- الحديث الثاني : قال عليه السلام : .

- " من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا " .

قلت : أخرجه ابن ماجه في " سننه " (1) عن زيد بن الحباب عن عبد ا بن عياش عن عبد الرحمن بن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم : " من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا " انتهى . ورواه أحمد وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وأبو يعلى الموصلي في " مسانيدهم " والدارقطني في " سننه " والحاكم في " المستدرك (2) - في تفسير سورة الحج " وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأخرجه في " الضحايا " عن عبد ا بن يزيد المقري ثنا عبد ا بن عياش به مرفوعا وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ثم رواه من حديث ابن وهب أخبرني عبد ا بن عياش فذكره موقوفا قال : هكذا وقفه ابن وهب والزيادة من الثقة مقبولة وعبد ا بن يزيد المقرئ فوق الثقة انتهى . قال في " التنقيح " : حديث ابن ماجه رجاله كلهم رجال - الصحيحين - إلا عبد ا بن عياش القتبائي فإنه من أفراد مسلم قال : وكذلك رواه حيوة بن شريح وغيره عن عبد ا بن عياش به مرفوعا ورواه ابن وهب عن عبد ا بن عباس به موقوفا وكذلك رواه جعفر بن ربيعة وعبيد ا بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفا وهو أشبه بالصواب انتهى . وذهل شيخنا علاء الين مقلدا لغيره فعزا هذا الحديث للدارقطني فقط قال ابن الجوزي في " التحقيق " : وهذا الحديث لا يدل على الوجوب كما في حديث : من أكل الثوم فلا يقربن مصلانا .

- حديث آخر : أخرجه البخاري ومسلم (3) عن البراء بن عازب عن أبي بردة بن نيار قال : يا رسول ا إن عندي جذعة قال : اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك ومثل هذا لا يستعمل إلا في الواجب قال ابن الجوزي : ومعناه يجزئ في إقامة السنة بدليل أنه ورد في الحديث فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا .

- حديث آخر : حديث محنف بن سليم : على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة وسيأتي قال ابن الجوزي : وهذا متروك الظاهر إذ لا يسن العتيرة أصلا ولو قلنا بوجوب الأضحية كانت على الشخص الواحد لا على جميع أهل البيت انتهى .

- حديث آخر : أخرجه الدارقطني (4) عن المسيب بن شريك ثنا عبيد المكتب عن الشعبي عن مسروق عن علي عن النبي صلى ا عليه وسلّم قال : نسخ الأضحى كل ذبح ورمضان كل صوم قال البيهقي : إسناده ضعيف بمرة والمسيب بن شريك متروك وقال في " التنقيح " : قال الفلاس : أجمعوا على ترك حديث المسيب بن شريك انتهى .

- حديث آخر : أخرجه الدارقطني (5) عن هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن عائشة قالت : يا رسول ا أستدين وأضحي ؟ قال : نعم فإنه دين مقضي انتهى . قال : وهرير ضعيف ولم يدرك عائشة .

- قوله : والعتيرة منسوخة وهي شاة تقام في رجب على ما قيل قلت : روى الأئمة الستة في " كتبهم " (6) من حديث الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم : " لا فرع ولا عتيرة " انتهى . زاد أحمد في " مسنده - في الإسلام " وفي لفظ للنسائي أن النبي صلى ا عليه وسلّم نهى عن الفرع والعتيرة وفي " الصحيحين " قال : والفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحوه لطواغيتهم والعتيرة في رجب انتهى . وأسند أبو داود عن سعيد بن المسيب قال : الفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه انتهى . وقال الترمذي : والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب يعظمونه لأنه أول الأشهر الحرم والفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه انتهى . وأخرج الدارقطني (7) ثم البيهقي في " سننيهما - في الأضحية " عن المسيب بن شريك عن عتبة بن اليقظان عن الشعبي عن مسروق عن علي قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم : " نسخت الزكاة كل صدقة ونسخ صوم رمضان كل صوم ونسخ غسل الجنابة كل غسل ونسخت الأضاحي كل ذبيح " انتهى . وضعفاه قال الدارقطني : المسيب بن شريك وعتبة بن اليقظان متروكان انتهى . ورواه عبد الرزاق في " مصنفه - في أواخر النكاح " موقوفا على علي .

_____ .

(1) عند ابن ماجه في " الأضاحي - في باب الأضاحي واجبة أم لا " ص 232 ، عند الدارقطني في " الصيد والذبائح " ص 545 - ج 2 .

(2) في " المستدرك - في تفسير سورة الحج " ص 389 - ج 2 ، وفي " الأضاحي " ص 231 وص 232 - ج 4 .

(3) عند البخاري في مواضع وهذا اللفظ في " أوائل الأضاحي " ص 832 - ج 2 ، وعند مسلم في " الأضاحي " ص 154 - ج 2 .

(4) عند الدارقطني في " الصيد " ص 543 - ج 2 .

(5) عند الدارقطني في " الصيد " ص 544 - ج 2 .

(6) عند البخاري في " العقيقة - في باب الفرع وفي باب العتيرة " ص 822 - ج 2 ، وعند مسلم في " الأضاحي " فيه : ص 159 - ج 2 ، وعند أبي داود فيه : ص 35 - ج 2 ، وعند النسائي فيه : ص 188 - ج 2 ، وعند الترمذي فيه : 195 - ج 1 .

(7) عند الدارقطني في " الصيد - والذبائح " ص 543 - ج 2